المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـول

مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.47.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضـاة

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل: 2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 10 و11 أبريل 2007 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن المشروع يعد حلقة من حلقات سلسلة مشاريع القوانين الهادفة لتحيين وتقوية المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والرامية لاستكمال الخطوات المبذولة من قبل بلادنا في مسار تخليق الحياة العامة، ويهدف التعديل بالأساس إلى تعزيز التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة من خلال تمديد نطاق التصريح ليشمل إضافة إلى الممتلكات العقارية والقيم المنقولة مجموع الأنشطة المدرة للدخل والممتلكات التي يملكها القاضي أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها، إضافة إلى توسيع وعاء الممتلكات الواجب التصريح بها ليشمل العقارات والمنقولات على حد سواء.

ومن جهة أخرى استحدث المشروع لجنة للفحص المنتظم لتطور التصريحات بممتلكات ومداخيل القضاة، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل بصفته نائبا لجلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاة ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس وهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إضافة إلى رئيس الغرفة الأولى بنفس المجلس، وقد خول نص المشروع لهذه اللجنة إمكانية تكليف أي قاض بأن يصرح عند الاقتضاء بممتلكات ومداخيل زوجته، وذلك استثناء من مبدأ استقلال الذمة المالية للمصرح عن ذمة زوجه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمونح

أجمعت التدخلات على أهمية مشاريع القوانين الخاصة بالتصريح بالممتلكات والتي تدخل في إطار تخليق الحياة العامة، بهدف محاربة كل أشكال الرشوة والفساد واستغلال السلطة والنفوذ من خلال الالتزام بروح المسؤولية والشفافية والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء.

لقد تم التأكيد على أن السلطة القضائية هي الضامن الفعلي لمساواة المواطنين أمام القانون وسيادته، واستقرار المجتمع والثقة في المعاملات وتحفيز التنمية وما يستدعيه تحقيق ذلك من الارتقاء بالعمل القضائي وتأهيله باستمرار، لذلك تمت الإشارة إلى أن النظام الأساسي للقضاة يحتاج إلى مراجعة شاملة بعد مرور أكثر من 30 سنة على العمل به بدل الاقتصار على تعديله الجزئي من حين لآخر.

هذا، وقد تناولت تدخلات السادة المستشارين مجموعة من المقتضيات الواردة في المشروع تتعلق بالخصوص بالجهة التي تتلقى التصريحات حيث تمت الإشارة إلى أن قيام لجنة يرأسها وزير العدل لمهمة تلقي تصريحات القضاة يقوي نفوذ السلطة التنفيذية ويمس باستقلال القضاء وتم اقتراح إسناد هذه المهمة لهيئة وطنية مستقلة.

وارتباطا بنفس الموضوع، أبرزت بعض الآراء أن احترام المبدأ الدستوري الذي ينص على مساواة المواطنين أمام القانون يقتضي التفكير في إحداث هيئة وطنية عليا يعهد لها بتلقي تصريحات جميع الفئات سواء كانوا من ذوي المراكز السياسية الانتخابية حفاظا على سيادة المؤسسات واستقلالية السلط فيما بينها.

أما فيما يخص مشتملات التصريح المنصوص عليه في المادة الثانية، فقد تم التساؤل عما إذا كان التصريح يشمل جميع الممتلكات كيفما كان نوعها وأينما تواجدت بهدف منح إمكانية تتبع هذه الممتلكات داخل وخارج أرض الوطن.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه عن ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير تقدير الجميع لقيمة ومبدأ التصريح بالممتلكات كباعث للحرص على تخليق الحياة العامة، مشيرا إلى أن هذه النصوص القانونية لا تكفي لوحدها لتحقيق الهدف، ولكنها تدخل ضمن منظومة قانونية تتكامل فيما بينها، لذلك من الواجب النظر لها بارتباط مع القانون الجنائي الذي يعاقب على جرائم الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العامة، والغدر وهي كلها جرائم يمكن ارتكابها عند ممارسة الموظف أو الآمر بالصرف لمهامه، مع التذكير بمقتضيات نفس القانون التي تشجع على التبليغ على الرشوة بالنظر إلى صعوبة إثباتها من خلال إعفاء المبلغ من المتابعة.

وحول مضمون إحداث هيئة مستقلة لتلقي التصريحات، أفاد السيد الوزير أن هذه النقطة حظيت بما يكفي من التحليل في مناقشة مجلس النواب للمشروع، وذلك باستحضار مقتضيات قانون 25.92 الذي جاء في صيغة عامة يصعب تطبيقها، لذلك وتجنبا للضغط على هيئة واحدة ومراعاة لمراقبة هذه التصريحات واعتبارا لخصوصيات الفئات المعنية بالتطبيق كالمنتسبين إلى مؤسسة القضاء التي هي مؤسسة دستورية تخضع لتنظيم خاص يمنع عليها ممارسة التجارة والعمل السياسي وتتوفر على سلطة الفصل في القضايا، فقد أسند مشروع القانون تلقي التصريحات الخاصة بها إلى لجنة مؤلفة من وزير

العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس للقضاء والأعضاء الدائمين بهذا المجلس بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا، وتختص بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل.

وفيما يتعلق بطبيعة التصريحات، أشار السيد الوزير إلى أنه ستصدر نماذج بالنص التنظيمي حسب الفئات المختلفة بناء على القواعد المقررة في النصوص القانونية.

واعتبارا لأهمية العرض التقديمي و المناقشة وكذا أجوبة الحكومة عليها فإننا تريدها مفصلة في هذا التقرير.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2007 تمت المصادقة بالإجماع على مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.47.467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

المناقشة العامة

ملخص المناقشة:

أجمعت التدخلات على أهمية مشاريع القوانين الخاصة بالتصريح بالممتلكات والتي تعد بحق أولا: تكريسا للتوجهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش والذي أكد على وجوب تخليق الحياة العامة، وذلك بمحاربة كل أشكال الرشوة ونهب ثروات البلاد والمال العام واستغلال السلطة والنفوذ وضرورة الالتزام بروح المسؤولية والشفافية والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء، وثانيا وفاء بالتزامات المغرب الدولية من خلال مصادقته على الاتفاقية الخاصة بمحاربة الفساد والرشوة وملاءمة تشريعه الداخلي مع مقتضياتها.

وبخصوص مشروع القانون موضوع الدراسة، تم التأكيد على أن السلطة القضائية هي الضامن الفعلي لمساواة المواطنين أمام القانون وسيادته، واستقرار المجتمع والثقة في المعاملات وتحفيز التنمية وما يستدعيه تحقيق ذلك من الارتقاء بالعمل القضائي وتأهيله باستمرار، وفي هذا المجال تمت الإشارة إلى أن النظام الأساسي للقضاة يحتاج إلى مراجعة شاملة بعد مرور أكثر من 30 سنة على تبنيه وإدخال مجموعة من التعديلات الجزئية عليه.

ملاحظات أخرى تناولت بعض المقتضيات الواردة في المشروع:

فبخصوص العنوان، اعتبر أن المشروع وإن احتفظ ببعض مقتضيات الفصل 16 فإنه جاء مغيرا ومتمما، وبالتالي كان من الأولى والأجدى الاحتفاظ بالصيغة التي أحيل لها العنوان على مجلس النواب "يقضي بتغيير وتتميم".

وبخصوص الجهة التي تتلقى التصريحات تمت الإشارة إلى أن قيام لجنة يرأسها وزير العدل لمهمة تلقي تصريحات القضاة يقوي نفوذ السلطة التنفيذية ويمس باستقلال القضاء وتم اقتراح إسناد هذه المهمة لهيئة وطنية مستقلة.

وارتباطا بنفس الموضوع أبرزت بعض الآراء أن احترام المبدأ الدستوري الذي ينص على مساواة المواطنين أمام القانون يقتضي التفكير في إحداث هيئة وطنية

عليا يعهد لها بتلقي تصريحات جميع الفئات سواء كانوا من ذوي المراكز الحكومية أو السياسية كالبرلمانيين أو الانتخابية كرؤساء الجماعات، حفاظا على سيادة المؤسسات واستقلالية السلط فيما بينها.

وحول المقتضى الخاص بالإدلاء بتصريح تكميلي فوري حول كل تغيير يطرأ على ثروة المعني بالأمر، تم اعتبار تجديد التصريح كل ثلاث سنوات يغني عن هذا الإجراء.

كما تم التساؤل عن المغزى وراء إفراد قانون خاص لكل فئة من الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات، وما قد يثيره هذا الاختيار من تعقيد في المساطر وتمييز في المقتضيات والأحكام، واعتبر البعض أنه كان من الأولى الاحتفاظ بقانون 25.92 ومراجعة الثغرات المتعلقة بعدم التنصيص على إجراءات المتابعة وكذا الجزاءات المترتبة على عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

وفيما يخص الفقرة الثالثة التي تنص على تحديد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها بمقتضى نص تنظيمي، تم التساؤل حول ما إذا كان هذا القانون التنظيمي يشمل جميع الفئات (القضاة وقضاة المحاكم المالية وأعضاء المجلس الدستوري). وحول ماإذا كان الحد الأدنى الواجب التصريح به يخص المنقولات في شموليتها أو كل منقول على حدة.

وبالنسبة للأموال التي يديرها القاضي لحسابه أبرزت بعض التدخلات أن النظام الأساسي لرجال القضاء يحضر على القضاة التسيير في مجال الشركات التجارية أو أي نشاط تجاري إلا في حالات خاصة وبإذن من وزير العدل، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن الأنشطة التي يمكن للقاضي أن يدبرها وتكون موضوع تصريح.

وحول عبارة "الإجراءات اللازمة في حق المخالف" تمت المطالبة بتحديد هذه الإجراءات وكيفية تنظيمها ومدى قابليتها للتغيير على ضوء قانون النظام الأساسي الجديد الذي يتم إعداده حفاظا على التناسق مع باقي القوانين المتعلقة بالفئات الأخرى والتي نصت صراحة على هذه الإجراءات.

وبخصوص مشتملات التصريح المنصوص عليه في المادة الثانية تم التساؤل عما إذا كان التصريح يشمل جميع الممتلكات كيفما كان نوعها وأينما تواجدت بهدف منح إمكانية تتبع هذه الممتلكات داخل وخارج أرض الوطن.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه عن ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين أكد السيد الوزير تقدير الجميع لقيمة ومبدأ التصريح بالممتلكات كباعث للحرص على تخليق الحياة العامة، مشيرا إلى أن هذه النصوص القانونية لا تكفي لوحدها لتحقيق الهدف، ولكنها تدخل ضمن منظومة قانونية تتكامل فيما بينها، لذلك من الواجب النظر لها بارتباط مع القانون الجنائي الذي يعاقب على جرائم الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العامة، والغدر وهي كلها جرائم يمكن ارتكابها عند ممارسة الموظف أو الآمر بالصرف لمهامه، مع التذكير بمقتضيات نفس القانون التي تشجع على التبليغ على الرشوة بالنظر إلى صعوبة إثباتها من خلال إعفاء المبلغ في هذا الباب.

ومع أن تطبيق مضمون المقتضى الأخير من القانون الجنائي يعرف بعض الصعوبات نظرا لتخوف العديد من المواطنين من التبليغ خوفا من المساس بمصالحهم، وعليه فإن ظاهرة الرشوة مرض يغزو القطاعين العام والخاص لا ينحصر في الإدارة، لرغبة البعض في الترامي على حقوق الآخرين باستعمال المال، لذلك فإن الموضوع تتداخل فيه عدة اعتبارات تتعلق بالأساس بالتربية والأخلاق والسلوك.

ويعتبر التصريح بالممتلكات مجرد مؤشر وقائي، غير أنه قد يتحول إلى البحث في مصدر الأموال "من أين لك هذا" عند طلب اللجنة تبرير مظاهر اغتناء أو أموال غير مبررة، كما أن هذا القانون يرتبط بالتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي

يضع مقتضيات تخص مسألة ومحاسبة الأموال المستخلصة من الرشوة والمتاجرة في المخدرات والهجرة غير المشروعة وغيرها من الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها القانون.

وفي إطار المعالجة التكاملية لموضوع التخليق، يجدر كذلك التذكير بالمرسوم الصادر في 2 أبريل 2007 المتعلق بإحداث الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة التي تتوفر على صلاحيات مهمة في تنسيق سياسة الوقاية من الرشوة وإحالة الملفات على القضاء، وتحظى بتمثيلية واسعة من مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، وهو ما سيساعد لا محالة في وضع استراتيجية لمحاربة الرشوة.

كما أشار السيد الوزير إلى تعبئة الجميع وتسلحه بإرادة وطنية وسياسية حقيقية للتخليق، حيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لم تلق أية معارضة، فصوتت عليها جميع الأحزاب بالإجماع وساهمت في إغنائها بالمزيد من التعديلات، وهذا الاختيار المجمع عليه يمثل ضمانة أساسية، ويعبر عن استعداد الجميع وإيمانهم بمحاربة الفساد بمختلف أشكاله، للتقدم إلى الأمام بخطوات جبارة في جميع الميادين لتحقيق المصلحة العامة وازدهار البلاد.

أما فيما يخص الملاحظات المثارة بشأن العنوان، أوضح السيد الوزير أن عبارة "النسخ" معمول بها في تقنية الصياغة التشريعية ولا تتعارض مع مصطلح "التتميم" لأن الأمر يتعلق بنسخ مقتضيات وتتميم أخرى في آن واحد، كما أن عبارة "وتحل محلها الأحكام التالية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى تؤيد هذا المقصود.

وحول مضمون إحداث هيئة مستقلة لتلقي التصريحات، أفاد السيد الوزير أن هذه النقطة حظيت بما يكفي من التحليل في مناقشة مجلس النواب للمشروع، وذلك باستحضار مقتضيات قانون 25.92 الذي جاء في صيغة عامة يصعب تطبيقها، لذلك وتجنبا للضغط على هيئة واحدة ومراعاة لمراقبة هذه التصريحات واعتبارا لخصوصيات الفئات المعنية بالتطبيق كالمنتسبين إلى مؤسسة القضاء التي هي مؤسسة دستورية تخضع لتنظيم خاص يمنع عليها

ممارسة التجارة والعمل السياسي وتتوفر على سلطة الفصل في القضايا، فقد أسند مشروع القانون تلقي التصريحات الخاصة بها إلى لجنة مؤلفة من وزير العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس للقضاء والأعضاء الدائمين بهذا المجلس بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا، وتختص بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل.

وفي نفس السياق، فإن القضاء بمثابة الجهاز الذي يضمن حقوق الجميع، وبالتالي فالواجب يقتضي الحفاظ على هيبته وقدسيته ووقاره، وحماية أفراده من جميع الإغراءات، لذلك فإن الخطأ الفردي الصادر عن فعل أحد القضاة لا يجب تعميمه على الجهاز الذي يوجد في واجهة محاربة الرشوة والفساد والإرهاب، ويخوض معركة ترسيخ دولة الحق والقانون، علما بأن المجلس الأعلى للقضاء بكافة أعضائه الدائمين والمنتخبين يعملون على التصدي لكل الانزلاقات بحزم وصرامة في حرص تام على الحفاظ على مصداقية القضاء الذي يضم أناس شرفاء ونزهاء، وقد تكرس ذلك في ترقية جميع المستحقين مع تشجيع البعض بتكليفهم في درجات عليا.

وبالنسبة للتصريح التكميلي، فهو ضمانة للقضاة عند حدوث تغييرات طارئة بعد تقديم التصريح مثل وضع مبالغ مالية في الحساب البنكي الناجمة عن بيع عقار أو حصول واقعة الإرث وغيرها من الحالات وفق الإثباتات التي تبررها، وهو تصريح مفيد جدا في حماية المعني بالأمر من القيل والقال خاصة وأن مقتضيات القانون الجنائي تمنح الحق في تتبع الأموال الناتجة عن الرشوة في أية يد كانت وعلى الخصوص الأولاد الراشدين والزوجات.

وفيما يتعلق بطبيعة التصريحات، أشار السيد الوزير إلى أنه ستصدر نماذج بالنص التنظيمي حسب الفئات المختلفة بناء على القواعد المقررة في النصوص القانونية.

أما معيار الحد الأدنى للتصريحات فسيتم تقريره حسب أصناف الأجور مع مراعاة التجارب المقارنة والأعراف المرعية حتى لا يتم تمييع الموضوع.

أما بالنسبة للمسائل "التي يدبرها القاضي" فلا تدخل ضمنها المعاملات التجارية وإنما تهم جوانب أخرى مثل كونه وصيا على محاجير لهم أملاك أو تسيير أملاك الزوجة.

ولقد تناول المشروع الممتلكات بصيغة عامة دون الإشارة إلى كونها ذات طابع داخلي أو خارجي، لأن الممتلكات بالخارج تحتاج إلى إذن، كما أن إدخال أموال من الخارج يتطلب التصريح بها.

والمقصود بالنص هي الودائع الكبرى وليس الأجرة، وهي المقتضيات التي سيحددها النص التكميلي ويعمل على التذكير بها.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.06
يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 17 من ربيع الأول 1428 موافق 6 أبريل 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة للأصل المسلم
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.06

يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة الأولى

تنسخ وتتمم أحكام الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 16. - يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه «الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل «والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها «وكذا المداخيل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة «السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة القضاء، يجب على كل «منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح «المتعلق بالأولاد القاصرين.

« يجب على القاضي، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير «الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه «ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال «المنقولة.

«يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية «والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى «والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك «والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

« يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب « التصريح بها .

« يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع « الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

«يجب إيداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من «قبل القاضي لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل «ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه.

«يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط «بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين «بالأمر.

«يحدد نموذج هذين التصريحين بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية.

«تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

«تقوم لجنة يرأسها وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى «للقضاء، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس، «بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا، بالفحص «المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل.

« ويمكن للجنة ، عند الإقتضاء، أن تطلب من أي قاض التصريح « بممتلكات ومداخيل زوجه.

«يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء تقريرا عن أعمال «اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ «الإجراءات اللازمة في حق المخالف.»

المادة الثانية

يتعين على القضاة المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين، المنصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 المذكور أعلاه وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

عرض السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، استجابة لتطلعات كافة القوى السياسية والمجتمعية ببلادنا وتجسيدا للإرادة الملكية الداعية في شتى المناسبات لإصلاح القضاء وتسريع خطوات برنامج الإصلاح القضائي، الذي يعد التخليق أحد مرتكزاته الأساسية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشكل مشروع القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، حلقة أساسية في سلسلة مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة والهادفة لتحيين وتقوية المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والرامية لاستكمال الخطوات المبذولة من قبل بلادنا في مسار تخليق الحياة العامة.

في هذا الإطار، فإن هذا المشروع توخى تعزيز التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة بإضافات نوعية شملت على الخصوص المحاور التالية :

- توسيع نطاق التصريح ليشمل ليس فقط الممتلكات العقارية والقيم المنقولة كما هو الحال في النص الحالي، بحيث أصبح يشمل أيضا مجموع الأنشطة المدرة للدخل والممتلكات التي يملكها القاضي أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها بأية صفة من الصفات.

- توسيع وعاء الممتلكات الواجب التصريح بها ليشمل العقارات والمنقولات على حد سواء.

وقد اعتبر هذا المشروع في عداد الأموال المنقولة، الودائع في الحسابات البنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، على أن يحدد نص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

السيد الرئيس المحترم ؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

رعيا لضرورة تقوية دور التصريح بالممتلكات كآلية من آليات التخليق داخل الجهاز القضائي، فإن هذا المشروع :

- ألزم القاضي بوجوب التصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا الممتلكات التي يدبرها لحسابهم.

- كما ألزمه بوجوب تجديد التصريح بالممتلكات في شهر فبراير كل ثلاث سنوات، وبوجوب التصريح بالممتلكات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهمته.

وفضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع - وخلافا للنص الحالي - استحدث لجنة للفحص المنتظم لتطور التصريحات بممتلكات ومداخيل القضاة؛ وهي لجنة يرأسها وزير العدل بصفته نائبا لجلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس وهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إضافة إلى رئيس الغرفة الأولى بنفس المجلس.

وسعيا لتقوية قدرات هذه اللجنة في المراقبة والتتبع، فقد خولها مشروع القانون، إمكانية تكليف أي قاض بأن يصرح عند الاقتضاء بممتلكات ومداخيل زوجه، وذلك استثناء من مبدأ استقلال الذمة المالية للمصرح عن ذمة زوجه.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أن بعض الفرق البرلمانية بمجلس النواب تقدمت بتعديلات ترمي لإلزام القاضي بالتصريح بممتلكات زوجه، غير أن هذا التعديل وعلى الرغم من وجاهته، لوحظ أنه يتعارض مع مبدأ قانوني هو استقلال ذمة الزوج عن ذمة زوجه، فضلا عن كون القاضي قد يكون في وضع يتعذر معه عليه أن يتعرف على ممتلكات زوجه كأن يواجه باعتراض زوجه على هذا التصريح، وفي هذه الحالة سيكون من غير المعقول أن يقع تحت طائلة الجزاء المقرر لعدم التصريح. وقد أفضى النقاش إلى التنصيص ضمن هذا

المشروع على إمكانية تخويل لجنة الفحص المنتظم لتطور التصريحات بممتلكات ومداخيل القضاة، سلطة تكليف القاضي عند الاقتضاء بالتصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

ومما لا شك فيه فإن احترام مقتضيات هذه النصوص يشكل في الواقع حماية للملتزمين بهذه التصريحات لأنهم سيدلون بمجموع الممتلكات التي في ذمتهم أو التي يدبرونها، مع مصادر تملكها، مما سيمحو عنهم كل شبهة أو اتهام.

وعلى مستوى آخر، وسعيا لتعزيز القوة الإلزامية لهذه المقتضيات، فإن مشروع القانون نص على كون كاتب المجلس الأعلى للقضاء يقدم خلال كل دورة، تقريرا عن أعمال هذه اللجنة مباشرة أمام هذا المجلس بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تلكم أهم مضامين مشروع القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشكل دون شك ورشا إصلاحيا مهما في برنامج إصلاح القضاء وتخليق الحياة العامة وتعزيز مكتسبات بلادنا في مجال الديمقراطية واستكمال دولة القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.